



Distr.
GENERAL

A/33/345
27 October 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في المعلومات المالية الواردة في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (١) وفي الجوانب المتعلقة بهذه الخطة . وكان لدى اللجنة ايضا النص الأولي لتقرير لجنة البرنامج والتنسيق (٢) .
- ٢ - وقد قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ (أ) (٣) من القرار ٣١/٩٣ أن تتضمن مشاريع الخطط المتوسطة الاجل التي يقترحها الأمين العام المعلومات المالية التالية :
" (أ) أى مخصصات معتمدة في الميزانية الجارية ؛
(ب) النفقات الفعلية عن السنة السابقة أو السنتين السابقتين من الموارد الخارجية عن الميزانية ؛
(ج) تقديرات ، مبينة بنسب مئوية ، للنسبة التي يعتزم الأمين العام تكريسها لكل برنامج فرعي من مخصصات كل برنامج خلال فترة الخطة ؛
...

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٦
(A/33/6/Rev.1) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38) .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٥ و ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(د) المبالغ التقريبية التي تم تخصيصها أو انفاقها (على خرار "أ" و "ب" أعلاه) من قبل الهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة ذات الصلة، كلما كان ذلك مناسباً وممكناً .

٣ - وقررت الجمعية العامة كذلك ان يتضمن مشروع الخطة " بيانات أولية وتقريبية عن التكاليف المتوقعة مستقبلاً من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية ، بالنسبة للخطة فسي مجملها ولكل برنامج رئيسي على حدة ، على ان لا تشكل هذه التوقعات حدوداً قصوى أو تكون ملزمة للدول الأعضاء " (الفقرة ٣ (أ) ' ٤ ' من القرار ٩٣/٣١) وأن تصبح " الخطة المتوسطة الأجل ، بعد اقرارها من قبل الجمعية العامة الموجه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة الذي . . .

' ٣ ' يعطي تقديراً ارشادياً للموارد اللازمة بصورة مجملة وبحسب البرامج الرئيسية (المرجع نفسه ، الفقرة ٣ (ج)) .

٤ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ ، ضمن الأمين العام الخطة المتوسطة الأجل فصلاً خاصاً معنوناً " بيانات مالية " (الفصل ٣) . وعلاوة على ذلك قدم ، في الفصول المكرسة لكل برنامج رئيسي على حدة ، معلومات عن عدد الموظفين من الفئة الفنية العاملين حالياً ، وتقسيماً مبيناً بنسب مئوية للموارد بحسب البرامج الفرعية .

٥ - وخلصت لجنة البرنامج والتنسيق الى ان الفصل الثالث من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ هو وثيقة مرجعية ، وتبعاً لذلك اوصت لجنة البرنامج والتنسيق بعدم ادراج الفصل الثالث في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ ، وقررت النظر في تطبيق الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ في اطار استعراضها لعملية التخطيط في الأمم المتحدة في دورتها التالية (٣) .

٦ - ومن رأى اللجنة الاستشارية ان المعلومات المالية المقدمة في الفصل الثالث قد قدمت على نحو لا يرجح ان يساعد الجمعية العامة عند نظرها في الخطة المتوسطة الأجل ان يبدوا ان الخفض من الفقرة ٣ من القرار ٩٣/٣١ هو تزويد الجمعية العامة بترتيب لحجم الموارد التي تركزها الأمم المتحدة بالفعل و ، ان امكن على نطاق منظومة الأمم المتحدة لكل برنامج رئيسي على حدة . وفيما يتعلق بالميزانية العادية للأمم المتحدة فان آخر الارقام هي تلك المتصلة بالمخصصات التي تمت الموافقة عليها بالنسبة لفترة السنتين الحالية ؛ اما فيما يتعلق بالمصروفات الخارجة عن الميزانية وبالموارد التي توفرها الوكالات المتخصصة ، فقد يلزم ان تكون المعلومات أقل استكمالاً (مثلاً المصروفات المنفقة في السنة السابقة) . ومثل هذه المعلومات ، مشفوعة ، بمقترحات ، ان وجدت ، لنقل الموارد فيما بين البرامج في فترة التخطيط ، ينبغي ان تساعد على توفير " تقدير ارشادي للموارد اللازمة بصورة مجملة وبحسب البرامج الرئيسية " المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) ' ٣ ' من القرار ٩٣/٣١ .

٧ - وبناءً على ما تقدم فإن جل المعلومات المالية التي تسعى الجمعية العامة للحصول عليها ، ينبغي أن ترد في الفصول التي تتناول كل مشروع رئيسي على حدة . والتوصيات الناجمة عما قيل في هذه الفصول يتوجب أن تلخص في جدول يرفق بمقدمة الخطة المتوسطة الأجل ، ولا فانه اذا كان الأمين العام يفضل عدم تقديم أية توصية ، يمكن للجدول الملخص أن يكون على شكل مصفوفة توضيحية (انظر الفقرات (١١ - ٤) أدناه) .

٨ - وفي الوقت الذي تسلم فيه اللجنة الاستشارية بصحة النقاط المنهجية التي يناقشها الأمين العام في الفرع جيم - (١) من الفصل الثالث ، فهي تتساءل عن مدى اتصال هذه النقاط بالموضوع في اطار الاحتياجات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) ' ٣ ' من ، الذي يبين أن نقطة الانطلاق ينبغي أن تكون الميزانية الحالية كما وافقت عليها الجمعية العامة وآخر البيانات المتاحة المتعلقة بالمصروفات الفعلية من الموارد الخارجة عن الميزانية . وتشير اللجنة الاستشارية ، في هذا السياق ، إلى أنه لا حاجة هنالك ، في اطار فترة السنوات الأربع المشمولة بالخطة المتوسطة الأجل ، لفصل النفقات غير المتكررة (حيث أن المؤتمرات الرئيسية ، على سبيل المثال ، في كل برنامج رئيسي على حدة غالبا ما تتبع نظام دورة السنوات الأربع) .

٩ - وتبعاً لذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تتضمن الفصول المتعلقة بكل برنامج رئيسي على حدة ، في الخطة المتوسطة الأجل القادمة ، معلومات تبين مخصصات الميزانية العادية - الحالية ، وآخر البيانات المتوفرة بشأن الموارد الخارجة عن الميزانية ومعلومات ، بقدر ما هي متوفرة ، بشأن المصروفات على نطاق المنظومة يمكن ، في هذه المرحلة ، أن تقوم على أساس التقرير السنوي الذي تقدمه لجنة التنسيق الإدارية عن مصروفات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج من حيث فئات البرامج القياسية . واللجنة الاستشارية تدرك القيود المفروضة على تقرير لجنة التنسيق الإدارية التي يشير إليها الأمين العام في الفصل الثالث من الخطة المتوسطة الأجل ، وتحدث على تشذيب محتوياته . وتوصي اللجنة ، في الوقت ذاته ، بحذف الجداول التي تتضمن المخصصات الحالية للوظائف من الفئة الفنية لأنها لا تضيف إلا القليل للخطة المتوسطة الأجل .

١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أيضاً فائدة ضعيلة في تقديم جداول تتضمن تقديرات بنسب مئوية مفصلة حسب البرنامج الفرعي على مدى ثلاث من فترات السنتين . ويتبين من هذه الجداول ، أنه لا يكاد يظهر أى تباين في النسب المئوية في فترات السنتين الثلاث . ونظراً لما لمستوى البرنامج الفرعي من أهمية في عملية التخطيط في الأمم المتحدة ، فإن اللجنة الاستشارية توصي بإجراء مزيد من الدراسة لمسألة إدراج مجرد تقديم بياني للموارد بحسب البرنامج الفرعي في الخطة المتوسطة وذلك في اطار تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التفيتش المشتركة عن البرمجة والتقييم في الأمم المتحدة (A/33/226) .

١١ - وذكرت اللجنة في الفقرة ٧ أعلاه ، أن مقدمة الخطة يتوجب أن تتضمن جدولاً يلخص ، المعلومات المالية الواردة في توصيات البرنامج في الخطة المتوسطة الأجل أو ، بدلاً من ذلك ، أن

تكون على شكل مصفوفة توضيحية . وكلا النهجين ، في رأى اللجنة ، يفي بالفرص المحدد في الفقرة ٣ (ج) ' ٣ ' من القرار ٣١ / ٩٣ القاضي بأن تقدم الخطة المتوسطة الاجل ، بعد ان تتم الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة ، تقديرا بيانيا للموارد اللازمة من وجهة شاملة وبحسب كل برنامج رئيسي .

١٢ — ومثل هذه المصفوفة التوضيحية يمكن ان تكون على شكل جدول يرفق بهذا التقرير . وتتمثل نقطة انطلاق هذا الجدول في المخصصات التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٣٢ / ٣١ تحت ابواب المصروفات المختلفة . واعيد ترتيب المخصصات تحت البنود المستخدمة في المرفق الاول للفصل الثالث من الخطة المتوسطة الاجل ؛ بيد انه ، خلافا للمرفق الاول ، فان الجدول المرفق هو صافي الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، ونقل البرنامج العادي للمساعدة التقنية الى البرامج بدلا من ادراجه في " غير ذلك من الانشطة غير التقنية " . وتم الاحتفاظ بالبند " البرامج الرئيسية التي تختص بها اللجان الاقليمية " بالرغم من انه عديم المعنى في هيكل برنامجي ، وقد كان في الامكان ادراج العناصر التي يتألف منها في فئات البرامج القياسية المناسبة . وبما ان المقصود من الارقام ان تكون بيانية ، فقد تم التعبير عنها بملايين الدولارات .

١٣ — وبما ان اللجنة الاستشارية كانت تصدر اعداد هذا التقرير في الوقت الذي قطع فيه التقرير الاول عن الاداء المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ — ١٩٧٩ ، شوطا بعيدا ، قدم الامين العام معلومات الى اللجنة تتعلق بالموارد الاضافية التي سيسعى الى الحصول عليها من الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين لتلبية الاحتياجات الاضافية التي تعزى ، بصورة رئيسية ، الى تقلبات العملة والتضخم . وترد هذه التقديرات التي اعيد ترتيبها وفقا لخطوط البرامج في العمود الثاني من الجدول .

١٤ — وتقوم الاسقاطات البيانية لفترة السنوات الاربع ١٩٨٠ — ١٩٨٣ على اساس الارقام الواردة في العمود الثاني لأنه يرجح ان تكون هذه الارقام أصح أن تبني عليها النظرة المستقبلية — المخصصات التي وافقت عليها الجمعية العامة عام ١٩٧٧ . وتعكس الاسقاطات للفترة ١٩٨٠ — ١٩٨٣ افتراضات ثلاثة فيما يتعلق بمعدلات النمو الحقيقي (صفر في المائة ، و ٢ في المائة و ٤ في المائة بالنسبة لكل فترة سنتين) وثلاثة افتراضات تتعلق بحركة الاسعار ومعبر عنها بالدولارات (صفر في المائة ، و ٥ في المائة ، و ١٠ في المائة في السنة) . واختيرت الافتراضات المتعلقة بمعدلات النمو الحقيقي لشمولها مجموعة المعدلات التي بينها الامين العام في الفقرة ١٧ من الفصل الثالث من الخطة المتوسطة الاجل (٤) ، ويمكن توسيع نطاق الجدول بحيث يشمل افتراضات أخرى . وتشير

(٤) فوق المعدل بكثير — ٤ في المائة ، فوق المعدل — ٣ في المائة ، المعدل —

٢ في المائة ، دون المعدل ١ في المائة ، دون المعدل بكثير صفر في المائة .

اللجنة الاستشارية الى أن معدلات النمو طبقت بشكل موحد على كافة البرامج الرئيسية بدون أية تخفيضات تتجاوز المعدل أو تقل عنه (على سبيل المثال ، وبعبارة أخرى ، فإن الاعمدة التي تبين حصول نمو بنسبة ٢ في المائة تفيد أن كل برنامج عدل برفعه بنسبة ٢ في المائة بالنسبة لكل فترة سنتين) . وتم حساب التضخم بمعدل سنوى مركب ؛ والمعدلات المبينة توضيحية لا غير . وللمسبب المبين في الفقرة ٨ أعلاه ، لم تدخل في الحساب حقيقة ان بعض النفقات في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ تعتبر " غير متكررة " .

١٥ - وتقدم لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٥٤ من تقريرها توصيات الى الجمعية العامة فيما يتعلق بمعدلات النمو الذى تشهده البرامج الرئيسية في مخصصات الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ من الميزانية العادية . ومن بين البرامج الرئيسية التي تمت التوصية بشأنها بمعدل نمو دون المعدل برنامج الاغاثة في حالات الكوارث . وتذكر اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، بالفقرة ٧ من القرار ٣٢ / ٥٦ التي قررت الجمعية العامة فيها :

" ان تدرس في دورتها الثالثة والثلاثين مسألة الترتيبات المالية المقبلة لتوفير اساس مالي سليم للبرنامج الاساسي لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث كما يتضمن مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ مقترحات لنقل مزيد من التكاليف المناسبة الى الميزانية العادية للأمم المتحدة بدلا من تمويلها من التبرعات " .

١٦ - ومن بين البرامج الرئيسية الاخرى التي اوصت لجنة البرنامج والتنسيق بشأنها بمعدل نمو دون المعدل برنامج توفير الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين . وتشير اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، الى أن الامين العام ، بين ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ انه سيقترح ادراج ١١ وظيفة تمويل حاليا من صناديق التبرعات ، في الميزانية العادية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، على أساس ان مهام هذه الوظائف تتعلق ، بدرجة رئيسية ، بحماية اللاجئين وبالسعي الى التوصل الى حلول دائمة لحالات اللاجئين وذلك بموجب المادة ١ من النظام الاساسي لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وأنه يتوجب ، تبعا لذلك ، ان تحمل على الميزانية العادية (٥) .

١٧ - وعلاوة على ذلك ، بين الامين العام في الفقرة ١٣ - ١٣ من مقترحات الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ انه سيوصي ، في اطار الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، بنقل

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦

(A/32/6) المجلد الثاني ، الفقرات ١٦ - ١ الى ١٦ - ٤ ، المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨

(A/32/8) الفقرات ١٦ - ٢ الى ١٦ - ٤ .

وظائف إضافية من صندوق البيئة الى الميزانية العادية وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) (٦) وتوصي لجنة البرنامج والتنسيق بمعدل نمو متوسط بالنسبة الى برنامج البيئة .

١٨ - وتوجه اللجنة الاستشارية الانتباه الى احتمال وجود قرارات يتعارض بعضها مع بعض في حالة البرامج الرئيسية الثلاثة المشار اليها في الفقرات ١٥ الى ١٧ أعلاه ، وتوصي بأن تقدم الجمعية العامة التوجيه الكافي للامين العام في هذه المجالات . وتلاحظ اللجنة ، في هذا الصدد ، أن لجنة البرنامج والتنسيق اوصت الجمعية العامة " بأن تؤكد ان معدلات النمو النسبية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في ضوء المشورة التي اسديتها لجنة البرنامج والتنسيق يراى بها توجيه الامين العام فيما يتعلق بالأولويات التي ستعطى للبرامج لاعداد مقترحات الميزانية البرنامجية ، وسيلزم ، في بعض الحالات ، التحلي بقدر من التبصر في تأويلها ، على ان يتسنى تخفيض نسب النمو في بعض البرامج الى الصفر أو الى معدل سلبي " (٧) .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/32/6) المجلد الثاني ، الفقرات ١٣ - ١ الى
١٣ - ١٣ ، المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/32/8) الفقرات ١٣ - ٢ الى ١٣ - ٤ .
(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38)
الفقرة ٥٣ (أ) .

• • / • •

1111

Digitized by UN Library Geneva